لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/35	4682/ل/د1/(2023) لعام 1445هـ	1445/03/03هـ الموافق (2023/09/18)م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3081/ل.س/(2023) لعام 1445هـ	1445/03/20هـ الموافق (2023/10/05)م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 06/18/ (- -) م وتاريخ 06/21/ (- -) م قام بشراء (25,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، وفي تاريخ - -/ - -/ (- -) م أصدرت المدعى عليها إعلاناً سلبياً عن النتائج المالية الأولية الموحدة للفترة المنتهية في 03/31/ (- -) م، مما تسبب في نزول سعر السهم، وعليه قام المدعي في ذات يوم الإعلان ببيع كامل الأسهم، وأنه بعد إغلاق السوق بذات التاريخ أصدرت الشركة المدعى عليها إعلاناً آخر تصحيحياً لوجود بيان خاطئ في الإعلان السابق. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (20,000) ريال لقاء الخسارة من بيع الأسهم بسبب الإعلان المضلل.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4682/ل/د1/(2023)م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلب المدعي.

وأُبلِغ المدعى بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/11هـ، وبتاريخ 1445/03/14هـ تقدَّم بمذكرة استئناف، متضمنة الآتي:

"تم شراء أسهم الشركة المدعى عليها وعدد الأسهم 20,000 عشرون ألف سهم، وبعد الإعلان الخاطئ تم بيع الكمية كاملة بعد نزول السهم على النسبة السفلية بتأثيره بهذا الإعلان، وبعد الإغلاق أعلنت الشركة إعلان أخر تصحيح لنفس الإعلان والاعتراف بالخطأ، وفي التداول بعد الإعلان التصحيحي فتح السهم قريب من النسبة العليا متأثراً بالإعلان الأخير وبسبب ذلك فقدت أسهمي وبعت بالخسارة على حسب الإعلان الأول وعندي ما يثبت ذلك" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل المدعي طلبه في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن الخسارة التي لحقت به بسبب الإعلان المضلل من الشركة المدعى عليها.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب تعويضه عن الخسارة التي لحقت به بسبب الإعلان المضلل من الشركة المدعى عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلب المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4682/ل/د1/(- -)م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلب المدعي.